مرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩
بتأسيس شركة مطاحن الدقيق القطرية (ش . م . ق) [1]

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكـــم قطـــر

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ ،

وعـلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء شركة مطاحن الدقيق القطرية ومنحها امتيازاً ،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة مطاحن الدقيق القطرية ، شركة مساهمة قطرية ، المحرر بمدينة الدوحة بتاريخ ٤/١١ سنة ١٣٨٩ هـ الموافق ١٩٦٩/٦/٢٦ ،

وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ، ووزير المالية ،

رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

يرخص لـ :

١ ـ الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني .

٢ ـ السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه ويمثلهم أحمد سليمان حيدر .

٣ ـ السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو.

٤ ـ الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني .

٥ ـ السادة / حسين كمال وأولاده ويمثلهم حسين كمال .

٦ ـ الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني .

٧ ـ السادة / صالح الحمد المانع واخوانه ويمثلهم عمر المانع .

٨ ـ السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه (ويمثلهم علي بن خليفة الهتمي) .

٩ ـ السيد / علي أكبر الأنصاري .

١٠ ـ السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري ويمثلهم عبد الرضا لاري .

١١ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني .

١٢ ـ السادة / محمد وأحمد الزمان ويمثلهم محمد الزمان .

١٣ ـ السيد / محمد بن راشد الخاطر .

١٤ ـ السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي .

١٥ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٦٩ .

١٦ ـ السيد / محمد بن فهد بوزوير .
١٧ ـ الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني .
١٨ ـ السادة / مرزوق الشملان وأولاده ويمثلهم مرزوق الشملان .
١٩ ـ السيد / أحمد خليل الباكر .

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى (شركة مطاحن الدقيق القطرية) ، برأسمال قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال .

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم ، وعليهم أيضاً الالتزام بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ والقوانين الأخرى المعمول بها .

مـــادة (٣)

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم . وينشر في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

أحمد بن علي آل ثاني
حاكـــم قطـــر

صدر في : ١٤/٤/١٣٨٩ هـ
الموافـق : ٢٩/٦/١٩٦٩ م

عقـد تأسـيس

شركة مطاحن الدقيق القطرية

شركة مساهمة قطرية

انه في يوم الخميس ١١ / ربيع ثاني / ١٣٨٩ هـ الموافق ٢٦ /يونيه/ ١٩٦٩ ، فيما بين الموقعين أدناه :

١ ـ الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني	(طرف أول)
٢ ـ السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه ويمثلهم أحمد سليمان حيدر	(طرف ثاني)
٣ ـ السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو	(طرف ثالث)
٤ ـ الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني	(طرف رابع)
٥ ـ السادة / حسين كمال وأولاده ويمثلهم حسين كمال	(طرف خامس)
٦ ـ الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني	(طرف سادس)
٧ ـ السادة / صالح الحمد المانع واخوانه ويمثلهم عمر المانع	(طرف سابع)
٨ ـ السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه (ويمثلهم علي بن خليفة الهتمي)	(طرف ثامن)
٩ ـ السيد / علي أكبر الأنصاري	(طرف تاسع)
١٠ ـ السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري ويمثلهم عبد الرضا لاري	(طرف عاشر)
١١ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني	(طرف حادي عشر)
١٢ ـ السادة / محمد وأحمد الزمان ويمثلهم محمد الزمان	(طرف ثاني عشر)
١٣ ـ السيد / محمد بن راشد الخاطر	(طرف ثالث عشر)
١٤ ـ السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي	(طرف رابع عشر)
١٥ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله	(طرف خامس عشر)
١٦ ـ السيد / محمد بن فهد بوزوير	(طرف سادس عشر)
١٧ ـ الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني	(طرف سابع عشر)
١٨ ـ السادة / مرزوق الشملان وأولاده ويمثلهم مرزوق الشملان	(طرف ثامن عشر)
١٩ ـ السيد / أحمد خليل الباكر	(طرف تاسع عشر)

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

مـادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مـادة (٢)

اسـم الشـركة :

اسم هذه الشركة هو « مطاحن الدقيق القطرية » شركة مساهمة قطرية .

مـــادة (٣)

غـــرض الشـــركة :

أغراض هذه الشركة هي :

١ ـ استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعهما على المخابز والمستهلكين في قطر .

٢ ـ تصدير الفائض من حاجة الاستهلاك المحلي إلى الخارج ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مـــادة (٤)

مركـــز الشـــركة :

مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مـــادة (٥)

مـــدة الشـــركة :

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

مـــادة (٦)

رأس مال الشركة :

حدد رأس مال الشركـــة بمـــبـــلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمســـة ملايين ريال ، موزع على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف سهم عادي اسمي ، قيمة كل سهم مائة ريال .

مـــادة (٧)

يكتتب الأعضاء المؤسسون في رأس المال المذكور في بنك قطر الوطني على الوجه الآتي :

الاســـم	عدد الأسهم	القيمة بالريال
١ ـ الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٢ ـ السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٣ ـ السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٤ ـ الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٥ ـ السادة / حسين كمال وأولاده	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٦ ـ الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٧ ـ السادة / صالح الحمد المانع واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٨ ـ السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠

الاســـم	عدد الأسهم	القيمة بالريال
٩ ـ السيد / علي أكبر الأنصاري	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٠ ـ السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١١ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٢ ـ السادة / محمد وأحمد الزمان	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٣ ـ السيد / محمد بن راشد الخاطر	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٤ ـ السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٥ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٦ ـ السيد / محمد بن فهد بوزوير	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٧ ـ الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٨ ـ السادة / مرزوق الشملان وأولاده	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٩ ـ السيد / أحمد خليل الباكر	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
المجمـــوع	٧,٦٠٠	٧٦٠,٠٠٠

وتـطرح باقي الأسهم وقـدرها ٤٣,٤٠٠ سهماً قيمتها ٤,٣٤٠,٠٠٠ ريال في السوق بسعر اسمي قدره (١٠٠) ريال مائة ريال للسهم الواحد .

مـــادة (٨)

يتعهـد المـوقعون على هذا بالسعي في استصدار مرسوم الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم الشيخ محمد بن جبر آل ثاني ، والسيد / محمـد سعيد نصر الله ، والشيخ جبر بن محمد آل ثاني في القيام بالنشر واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مـــادة (٩)

المصروفـات والنفقـات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي كالآتي : ١٠,٠٠٠ ريال .

حرر هذا العقـد من اثنتـين وعشرين نسخـة لكل من المتعاقدين نسخة ، ونسخة لإيداعها بالسجل التجاري ، ونسخة لإيداعها بمركز الشركة ونسخة لإيداعها بوزارة المالية لطلب الترخيص اللازم .

الاســـم	التوقيع	العنوان
١ ـ الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني		ص . ب ١١٠٨
٢ ـ السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه		ص . ب ١٠
٣ ـ السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو		ص . ب ٧٧

الاســـم	التوقيع	العنوان
٤ ـ الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني		ص . ب ٥٦٥
٥ ـ السادة / حسين كمال وأولاده		ص . ب ٤٥١
٦ ـ الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني		ص . ب ٢٩٥
٧ ـ السادة / صالح الحمد المانع واخوانه		ص . ب ٩٩١
٨ ـ السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه		ص . ب ١١٩
٩ ـ السيد / علي أكبر الأنصاري		ص . ب ٩٠٠
١٠ ـ السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري		ص . ب ٦٤
١١ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني		٢٩٥
١٢ ـ السادة / محمد وأحمد الزمان		ص . ب ٥٠
١٣ ـ السيد / محمد بن راشد الخاطر		ص . ب ٣٤٧
١٤ ـ السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي		ص . ب ٤
١٥ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله		ص . ب ١١٨
١٦ ـ السيد / محمد بن فهد بوزوير		ص . ب ٤٤٣
١٧ ـ الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني		ص . ب ١٣٢
١٨ ـ السادة / مرزوق الشملان وأولاده		ص . ب ١١٦
١٩ ـ السيد / أحمد خليل الباكر		ص . ب ٩

بيـان الاكتتـاب
في أسهم شركة مطاحن الدقيق القطرية
(شركة مساهمة قطرية)

١ ـ الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني
٢ ـ السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه
٣ ـ السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو
٤ ـ الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني
٥ ـ السادة / حسين كمال وأولاده
٦ ـ الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني
٧ ـ السادة / صالح الحمد المانع واخوانه
٨ ـ السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه
٩ ـ السيد / علي أكبر الأنصاري
١٠ ـ السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري
١١ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني
١٢ ـ السادة / محمد وأحمد الزمان
١٣ ـ السيد / محمد بن راشد الخاطر
١٤ ـ السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي
١٥ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله
١٦ ـ السيد / محمد بن فهد بوزوير
١٧ ـ الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني
١٨ ـ السادة / مرزوق الشملان وأولاده
١٩ ـ السيد / أحمد خليل الباكر

بصفتهم مؤسسي شركة مطاحن الدقيق القطرية (شركة مساهمة قطرية) ، الصادر بها مرسوم رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ ، والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد رقم (٦) من السنة التاسعة ، يدعـون المواطنين القطريين إلى الاكتتاب بأسهم الشركة التي نبين فيما يلي ملخصاً لعقد تأسيسها ونظامها الأساسي ، تنفيذاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦ م بتنظيم شركات المساهمة :

١ ـ اسم الشركة : شركة مطاحن الدقيق القطرية (شركة مساهمة قطرية) .
٢ ـ مركز الشركة : مدينة الدوحة ويجوز لها أن تفتح فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر وخارجها .
٣ ـ أغراض الشركة هي :
أ ـ استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعهما على المخابز والمستهلكين في قطر .

ب ـ تصدير الفائض من حاجة الاستهلاك المحلي إلى الخارج .

٤ ـ رأس مال الشركة : (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال مقسمة إلى (٥٠,٠٠٠) سهم قيمة كل سهم (١٠٠) مائة ريال ، وجميع الأسهم متساوية في الحقوق والواجبات .

٥ ـ يدفع المكتتب ٥٠ ٪ من قيمة كل سهم عند الاكتتاب ويدفع باقي الأقساط في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

٦ ـ قد تم الاكتتاب بالنسبة إلى الأعضاء المؤسسين في رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

الاســـم	عدد الأسهم	القيمة بالريال
١ ـ الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٢ ـ السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٣ ـ السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٤ ـ الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٥ ـ السادة / حسين كمال وأولاده	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٦ ـ الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٧ ـ السادة / صالح الحمد المانع واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٨ ـ السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
٩ ـ السيد / علي أكبر الأنصاري	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٠ ـ السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١١ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٢ ـ السادة / محمد وأحمد الزمان	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٣ ـ السيد / محمد بن راشد الخاطر	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٤ ـ السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٥ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٦ ـ السيد / محمد بن فهد بوزوير	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٧ ـ الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٨ ـ السادة / مرزوق الشملان وأولاده	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
١٩ ـ السيد / أحمد خليل الباكر	٤٠٠	٤٠,٠٠٠
المجمـــوع	٧,٦٠٠	٧٦٠,٠٠٠

فقط (٧٦٠٠) سبعة آلاف وستمائة سهماً قيمتها (٧٦٠,٠٠٠) سبعمائة وستين ألف ريال ، أودعت بالكامل في بنك قطر الوطني وهو من البنوك المعتمدة .

٧ ـ تطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام وقدرها (٤٣,٤٠٠) ثلاثة وأربعين ألفاً وأربعمائة سهماً .

٨ ـ لا يجوز للشخص الواحد أن يكتتب في أكثر من ٤٠٠ سهم كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٦٠٠ سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

٩ ـ يتألف مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء هم :

١ ـ الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني رئيساً

٢ ـ السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو عضـــو

٣ ـ الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني عضـــو

٤ ـ السيد / أحمد سليمان حيدر عضـــو

٥ ـ السيد / حسين كمال عضـــو

٦ ـ السيد / عمر المانع عضـــو

٧ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني عضـــو

٨ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله عضـــو

٩ ـ السيد محمد بن راشد الخاطر عضـــو

١٠ ـ يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المكافآت التي تقررها الجمعية العمومية مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١١ ـ تنفيذاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة ، فإنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن (٤٠٠) أربعمائة سهماً من رأس مال الشركة .

١٢ ـ يجري الاكتتاب بأسهم الشركة لدى بنك قطر الوطني بالدوحة ، وسيظل مفتوحاً لمدة خمسة وأربعون يوماً اعتباراً من الساعة الثامنة من صباح يوم السبت الموافق ١٣٨٩/٥/٥ (١٩٦٩/٧/١٩) ، حتى الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأربعاء الموافق ١٣٨٩/٦/٢١ (١٩٦٩/٩/٣) ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١٣ ـ يجري الاكتتاب بموجب استمارة خاصة نظمت وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة . وسوف يعطى المكتتب نسخة من عقد الشركة ونظامها الأساسي وإذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبو به . بشرط ألاَّ يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة ، إلاَّ إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

١٤ ـ سوف لا يقبل طلب الاكتتاب إلاَّ ممن هو قطري الجنسية وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة .

١٥ ـ ستمنح الحكومة المشروع قرضاً قيمته (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال أربعة ملايين ريال بدون فائدة .

١٦ ـ لا يجوز أن تزيد الأرباح الموزعة على المساهمين في السنة على ١٠ ٪ من القيمة الاسمية لأسهمهم وما زاد على ذلك يخصص لتحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار .

١٧ ـ ستمنح الشركة دون سواها امتياز استيراد الدقيق والقمح وطحنه ولا يجوز لأي فرد أو شركة أو هيئة أخرى استيراد الدقيق أو القمح أو طحنه .

١٨ ـ المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف المقررة للصرف على عملية تأسيس الشركة هي على وجه التقريب عشرة آلاف ريال قيمة قرطاسية وطباعة وبريد وبرق وإعلان وخلافه .

١٩ ـ قد ندب للقيام بإجراءات التأسيس لجنة مكونة من السادة :

١ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني

٢ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله

٣ ـ الشيخ جبر بن محمد آل ثاني

المؤسسون

تحريراً في ١٣٨٩/٤/٢٥ هـ

١٩٦٩/٧/١٠ م

شركة مطاحن الدقيق القطرية

(شركة مساهمة قطرية)

النظـام الأساسـي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مـادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو شركة مطاحن الدقيق القطرية (شركة مساهمة قطرية) .

مـادة (٣)

أغراض هذه الشركة هي :

١ ـ استيراد الدقيق والقمح وطحنه وتوزيعهما على المخابر والمستهلكين في قطر .

٢ ـ تصدير الفائض من حاجة الاستهلاك المحلي إلى الخارج ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في قطر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مـادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مـادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداءً من تاريخ المرسوم المرخص بتأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة ، يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مـادة (٦)

حدد رأس مال الشركـة بمـبـلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسـة ملايين ريال ، موزع على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف سهم عادي اسمي ، قيمـة كل سهم (١٠٠) مائة ريال ، يكتتب

المؤسسون في (٧٦٠٠) سبعة آلاف وستمائة سهم منها ، ويطرح الباقي للاكتتاب . وإذا ظهر بعد إغلاق الاكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به ، بشرط ألَّا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشرة ، إلَّا إذا كان قد اكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد .

مـــادة (٧)

يدفع المكتتب ٥٠ ٪ من قيمة الأسهم عند الاكتتاب ، ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر ٦ ٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مـــادة (٨)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يكتتب في أكثر من (٤٠٠) أربعمائة سهم كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٦٠٠) ستمائة سهم ، بغير طريق الميراث أو الوصية .

مـــادة (٩)

تكون الأسهم اسمية .

مـــادة (١٠)

تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض

الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .
ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مـــادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه ـ وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ـ وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مـــادة (١٢)

لا يلزم المساهمون إلاَّ بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامتهم .

مـــادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مـــادة (١٤)

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

مـــادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مـــادة (١٦)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مـــادة (١٧)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ومادامت الأسهم اسمية لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه في سجل الشركة ويكون لهذا المالك وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مـــادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ من قانون تنظيم شركات المساهمة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفـرق إلى الاحتياطي القـانـوني أو لاستهلاك الأسهم وتكون زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية العادية . ويكون تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الثالث
في إدارة الشركة

مـــادة (١٩)

يتـولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العمومية بالتصويت السري . واستثناءً من طريقة التعيين السالفة الذكر عيّن المؤسسون الأعضاء التسعة في أول مجلس إدارة من :

١ ـ الشيخ جبر بن محمد آل ثاني
٢ ـ السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو
٣ ـ الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني
٤ ـ السيد / أحمد سليمان حيدر
٥ ـ السيد / حســين كمــال
٦ ـ السيد / عمــر المانــع
٧ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني
٨ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله
٩ ـ السيد / محمد بن راشد الخاطر

مـــادة (٢٠)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة تعادل قيمتها الاسمية أربعين ألف ريال ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ، ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين في بنك قطر الوطني ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مـــادة (٢١)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ، ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مـــادة (٢٢)

لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاءً جدداً كلما تراءى له ذلك على ألَّا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وعلى ألَّا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء بأية حال .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مـــادة (٢٣)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حال غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد اتفق المؤسسون على أن يكون الشيخ جبر بن محمد آل ثاني رئيساً لأول مجلس إدارة .

مـــادة (٢٤)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مـــادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في قطر .

مـــادة (٢٦)

لا يكـون اجتـماع المجلس صحيحاً إلَّا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألَّا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة .

مـــادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحال يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .
ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

مـــادة (٢٨)

تصـدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصـوات الأعضـاء الحـاضرين والممثلين وإذا تسـاوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مـــادة (٢٩)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مـــادة (٣٠)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مـــادة (٣١)

يملك حق التـوقيع عن الشركـة بانفـراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .
ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مـــادة (٣٢)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٥ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب الرابع
الجمعية العمومية

مـــادة (٣٣)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلاَّ في الدوحة .

مـــادة (٣٤)

لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أضيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

مـــادة (٣٥)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر يكون قد عين في إعلان الدعوة ، وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مـــادة (٣٦)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مـــادة (٣٧)

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال ولبحث الاقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبالاقتراض والرهن أو أية اقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه .

مـــادة (٣٨)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحال الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلاَّ بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزير المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مـــادة (٣٩)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه .

وترسل صورة من هذا الجدول في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مـــادة (٤٠)

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنيفي الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مـــادة (٤١)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

مـــادة (٤٢)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس
في مراقب الحسابات

مـــادة (٤٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناءً مما تقدم عين المؤسسون السيد / عزت عبد السميع مراقباً أول للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره وبوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامي ـ

المال الاحتياطي ـ توزيع الأرباح

مـــادة (٤٤)

تبتدىء سنة الشركة المالية من أول يناير ، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مـــادة (٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعـد عن كل سنـة مالية ، في موعـد يسمـح بعقـد الجمعية العمومية للمسـاهمـين ، خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مـــادة (٤٦)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٢٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي الإجباري ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجمـوع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠ ٪ من رأس مال الشركـة المـدفـوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الاحتياطات .

٢ ـ ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

٣ ـ ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مـــادة (٤٧)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـــادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع
في المنازعـــات

مـــادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلاَّ باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

الباب الثامن
في حل الشركة وتصفيتها

مـــادة (٥٠)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلاَّ إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مـــادة (٥١)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع
أحكـام ختاميـــة

مـــادة (٥٢)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

التوقيعـــــات

الاســـم	التوقيع	العنوان
١ ـ الشيخ أحمد بن عبد الله آل ثاني		ص . ب ١١٠٨
٢ ـ السادة / أحمد سليمان حيدر واخوانه		ص . ب ١٠
٣ ـ السيد / إبراهيم محمد قاسم فخرو		ص . ب ٧٧
٤ ـ الشيخ جبر بن محمد بن جبر آل ثاني		ص . ب ٥٦٥
٥ ـ السادة / حسين كمال وأولاده		ص . ب ٤٥١
٦ ـ الشيخ خليفة بن جاسم بن فهد آل ثاني		ص . ب ٢٩٥
٧ ـ السادة / صالح الحمد المانع واخوانه		ص . ب ٩٩١
٨ ـ السادة / علي بن خليفة الهتمي واخوانه		ص . ب ١١٩
٩ ـ السيد / علي أكبر الأنصاري		ص . ب ٩٠٠
١٠ ـ السادة / عبد الرضا وإسماعيل لاري		ص . ب ٦٤
١١ ـ الشيخ محمد بن جبر آل ثاني		ص . ب ٢٩٥
١٢ ـ السادة / محمد وأحمد الزمان		ص . ب ٥٠
١٣ ـ السيد / محمد بن راشد الخاطر		ص . ب ٣٤٧
١٤ ـ السيد / محمد رفيع عبد الرحمن عماد دهي		ص . ب ٤
١٥ ـ السيد / محمد سعيد نصر الله		ص . ب ١١٨
١٦ ـ السيد / محمد بن فهد بوزوير		ص . ب ٤٤٣
١٧ ـ الشيخ مبارك بن خليفة بن عبد الله آل ثاني		ص . ب ١٣٢
١٨ ـ السادة / مرزوق الشملان وأولاده		ص . ب ١١٦
١٩ ـ السيد / أحمد خليل الباكر		ص . ب ٩